

## 98191 - إعطاء القرية من الزكاة إذا كان ولدها سيأخذ منها لينفق في الحرام

### السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لقرية منا فقيرة مع العلم أننا لو أعطيناها سوف تعطي ولدها الذي يقوم بأعمال سيئة ومحرمة هل يجوز إعطاؤها ؟

### الإجابة المفصلة

إذا كانت القرية المسؤول عنها تستحق الزكاة لفقرها ومسكنتها أو لكونها مدينة ، فلا مانع من إعطائها الزكاة ، بل إعطاؤها أفضل ، لأنه زكاة وصلة ، وراجع جواب السؤال رقم (20278) .  
وينبغي نصحها بأن لا تمكّن ولدها من الإنفاق في الحرام ، بل تشتري له ما يحتاجه من المباح ، ولها أن تخفي المال عنه ، لتنفق منه على نفسه وعلى من تعول .  
كما ينبغي نصح الابن وتوجيهه ودعوته إلى الله تعالى وعدم اليأس من هدايته ، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، وكم تاب سبحانه على عاصٍ ، وكم هدى من ضال .  
وإذا لم يمكن حجب المال عن الولد ومنعه من إنفاقه في الحرام ، فللأم أن تأخذ المال ثم تعطيه لواحد منكم ، وتوكله في شراء ما يحتاجه .  
وعند بعض أهل العلم يجوز إعطاؤها الزكاة ابتداء في صورة أطعمة وألبسة ونحو ذلك مما يحتاجه ، وهذا القول يمكن اعتماده في مثل هذه الحالة إذا كان الابن سيستولي على المال وينفقه في المحرم .  
وينظر جواب السؤال رقم (42542) ورقم (79337) .  
والله أعلم .